

# مِرْسُومٌ رَقْمٌ ١١٦٣٩

تعديل الفقرة "د" من المادة ١٧ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨

تعديل دفائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته

(قانون الضريبة على القيمة المضافة)

**إِنَّ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةَ**

**بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ**

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لاصحها المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ تعديل دفائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لا سيما المادة ١٧ منه.

بناءً على اقتراح وزير المالية،

بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٩٣ - ٢٠١٢/١٢ - ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/١)،

و بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩

يرسم ما يأتى:

المادة الأصلية: تعدل الفقرة "د" من المادة ١٧ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨

تعديل دفائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته

(قانون الضريبة على القيمة المضافة) بحيث تصبح كما يلى:

\* التعويضات والمبالغ الآتية:

- تعويضات العطل والضرر التي لا تستند على أصل الحق المتنق عليه

تعاديها في بصورة كلية أو جزئية، ولا سيما التعويضات التي تتحقق في

الحالات التالية:

\* فسخ العقود أو تعديليها عن قيل طرف واحد بما يلحق ضرراً بالطرف

الأخر.

\* عدم إلتزام أحد أطراف العقد بمحاجاته تجاه الطرف الآخر بما يلحق

ضرراً بالطرف الآخر.

- التبريمات التي تدفع تفاصيل التبريم المحددة في العقد.
- أي عمل يعود به أحد أشخاص القائمين العام أو القائمين الخاص بحق صرزاً بالغير.

- تعويضات التأمين.

- تبيان الموجة تكتفين بذكره لا يحتجز بها البيان بمصورة نهاية.

**النفادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية  
رفيق مطرس السوزراء  
الأمضاء: ميشال سليمان  
الأمضاء: نعسان سلام

وزير المالية  
الأمضاء: علي حسن خليل

